

## قانون رقم (1) لسنة 2010

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2000

### بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 3000 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (38) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال والتجارة ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتي :**

#### مادة (1)

تُستبدل عبارتا "وزارة الأعمال والتجارة" و "وزير الأعمال والتجارة" بعبارتي "وزارة المالية والاقتصاد والتجارة" و "وزير المالية والاقتصاد والتجارة" ، أينما وردتا في القانون رقم (13) لسنة 2000 المشار إليه .

#### مادة (2)

يُستبدل بنص المادة (2- بند 2) من القانون رقم (13) لسنة 2000 المشار إليه ، النص التالي :

**مادة (2 – بند 2) :**

"ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير السماح للمستثمرين غير القطريين بتجاوز نسبة مساهماتهم (49%) وحتى (100%) من رأس مال المشروع ، في مجالات الزراعة والصناعة والصحة والتعليم والسياحة وتنمية واستغلال الموارد الطبيعية أو الطاقة أو التعدين وخدمات الأعمال الاستشارية والفنية وتقنية المعلومات والخدمات الثقافية والرياضية والترفيهية وخدمات التوزيع . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أي مجال آخر إلى المجالات المشار إليها في الفقرة السابقة " .

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**

أمير

**دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1431/2/17 هـ

الموافق : 2010/2/1 م